. @ 399 @

فأما من افترى على مسلم ثم أسلم أو سرق ثم أسلم أقيم عليه الحد للفرية والسرقة ولو زنى وأسلم أو اغتصب مسلمة ثم أسلم لسقط عنه الحد .

وروى أشهب عن مالك إنما يعني عز وجل ما قد مضى قبل الإسلام من مال أو دم أو شيء وهذا هو الصواب لما قدمنا من عموم قوله (! !) وقوله ' الإسلام يهدم ما كان قبله ' وما بيناه من المعنى في التيسير وعدم التنفير $ المسألة الرابعة $.

إذا أسلم المرتد وقد فاتته صلوات وأصاب جنايات وأتلف أموالا فإن الشافعي قال يلزمه كل حق وللآدمي .

وقال أبو حنيفة ما كان يسقط وما كان للآدمي يلزمه وقال به علماؤنا ودليلهم عموم قوله (! !) وقول النبي الإسلام يهدم ما كان قبله ' وهذا عام في الحقوق التي تتعلق با كلها .

فإن قيل المراد بذلك الكفر الأصلي بدليل أن حقوق الآدميين تلزم المرتد فوجب أن تلزمه حقوق ا .

فالجواب أنه لا يجوز اعتبار حقوق الآدميين بحقوق ا ولا حقوق ا بحقوق الآدميين في الإيجاب والإسقاط لأن حق ا يستغنى عنه وحق الآدميين يفتقر إليه ألا ترى أن حقوق ا لا تجب على الصبي وتلزمه حقوق الآدميين وفي ذلك تمهيد طويل بيناه في تخليص التلخيص فلينظر هنالك $ الآية الحادية عشرة $.

قوله تعالى (!(!